

السؤال

أنا شاب أعمل في شركة صاحبها نصراني ملحد ، يستهزئ بالدين ، يكره المسلمين ؛ هل يجوز العمل مع هذا المشرك إذا دعت الضرورة ؟ ثم إنني أغيب عن العمل في بعض الأحيان لقضاء أغراضني بدون إيدنه وأسجل حضوري مع أنه ضيعني في كثير من حقوقي ، هل يجوز أم لا ؟ وما التوبة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يجوز العمل عند الكافر والمشرك مع عدم إقراره على شيء من الكفر أو المعصية ، ويلزم الإنكار عليه إذا استهزأ بالدين أو سخر من المسلمين ، كما يلزم التقيد بالأحكام الشرعية في عدم موالاته وعدم ابتدائه بالسلام وغير ذلك ، والأولى العمل عند مسلم يخاف الله ويتقيه .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " شخص يعمل مع الكفار، فيماذا تنصحوه؟

فأجاب : ننصح هذا الأخ الذي يعمل مع الكفار، أن يطلب عملا ليس فيه أحد من أعداء الله ورسوله ممن يدينون بغير الإسلام، فإذا تيسر فهذا هو الذي ينبغي، وإن لم يتيسر فلا حرج عليه؛ لأنه في عمله وهم في عملهم، ولكن بشرط أن لا يكون في قلبه مودة لهم ومحبة وموالاتة، وأن يلتزم ما جاء به الشرع فيما يتعلق بالسلام عليهم ورد السلام ونحو هذا، وكذلك أيضا لا يشيع جنائزهم، ولا يحضرها، ولا يشهد أعيادهم، ولا يهنئهم بها " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (39 /3).

ثانيا :

لا يجوز التغيب عن العمل مع تسجيل الحضور ، لما في ذلك من الكذب . وعليك أن تسعى لأخذ حقوقك بالطرق المشروعة . والواجب عليك أن تؤدي إليه الأمانة التي ائتمنتك عليها ، وتوفي لها الشرط الذي شرط عليك في العمل عنده . والله أعلم .